



جَنَّةُ الْإِسْلَامِ
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس السادس والسبعون

أحكام صلاة العيدين

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ما يستحب في صلاة العيدين أمور:

أحدهما: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الأصحاح بها إلا في مكة، فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكنينة والوقار.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء.

الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ما يكره في صلاة العيدين أمور:

الاول: الخروج مع السلاح إلا في حالة الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدتها

قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع: أن يصلي تحت السقف. الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.

إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقيّة بعد ذلك ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول

بعد كل تكبير: «سبحان الله والحمد لله».

لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع أو السجدين

أو تكبيرة الإحرام بطلت.

ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv



حوزة الإمام الصادق الافتراضية

في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت. لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللمؤجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت. إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة لكن لا يجزىء عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الاعادة. إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن، وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت. الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)